

اتم وتسلم بمنع حكمه بان منع الدليل ههنا **قوله** فهو قوله على ما
 يقتضيه سياق كلامهم يعني على تقدير كونهم اقتضاء سياق
 كلامهم حمل منع الدليل على الاعم على عليه ايضا لانهم كيف ولو
 حمل منع الدليل في كلامهم وهو قوله في الاستدلال لان منع
 الدليل اما ان آية على المعنى الاخضر وهو المنع بطريق الدليل
 لم يتم الترتيب اى لا يستلزم الدليل اى مادونه وقوله لم
 ان منى الدليل اما ان هو عام وهو المنع اى المناقضة منى
 بعض مقومات الدليل او كل على سبيل التبيين لا منع الدليل
قوله لا يلزم من ابطال آية توضيح اية المطر والموتى ههنا انما
 هو اثبات اية المناقضة مع بعض مقومات الدليل او كل
 على سبيل التبيين فالدليل الذى ذكره لهن المطر انما يغير في
 كون المناقضة ابطال الدليل وفيه في الثاني لا يلزم اثبات
 الاول لثبوت العاسطة وان كونه المناقضة منى الدليل
 بمعنى المطالبة عليه **قوله** فظهر ضعف ما يقال اى في دفع
 مناقضة الشرايع ووجه الضعف انه حصص منع الدليل في
 النقص بمعنى ابطاله على ان يكون المورد المنع ههنا بمعنى
 الابطال فقط وقوله فثبت ان سياق الكلام وانما تقرير
 المقام يقتضى عمله على الاعم **قوله** على عبارة الشرايط
 اشارة الى وجه آخر للضعف وحاصله ان اثبات الفرق
 انما يحتاج اليها لو دللت العبارة على نفيه ونحو لا دلالة عليه
 بل خفاء حيث قال فامل حتى يظهر لك الفرق هنا وفيه
 ان بناء الفرق يحتاج الى مطلقا سواء كانت العبارة دالة
 على نفيه او على خفاءه ويحتمل ان يكون قوله فامل اشارة
 ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يقال ليس اعتراضا بل اطارا
 للفرق الذى قضى به ان منع **قوله** واما ما يقال نعم اشارة

الى بيان

الى بيان منشا غلط الشربود في مناقشة حاصلها المناقضة
 المذكورة في الاشارة الى عدم القوم لانها من دفع عما ذكره
 بالمعنى لكن يدعيهم انه يجوز ان يكون آية ولم يفرق الشرايع
 فزعم ان العاردين عليهم تلك المناقضة وليس كذلك **قوله**
 والقول بان من رتبة منتهى ما يقال واشارة الى ما يمكن ان
 يجاب عنه الاسراء بقوله نعم وحاصله ان المنع في صورة كون
 عدم صحة الدليل يجمع مقوماته بين رتبة اوليا منع مع شاهد
 هو رتبة العقل لانها داخلية فالتشاهد فلا يكون ذلك مجازة
 فثبت ان المنع بلا شاهد كما هو مطلقا ولا اعتبار عليه **قوله** تقتض
 يستلزم آية خبر قوله والقول بان آية اشارة الى ان رتبة منى
 ان ذلك القول مع تقتضيه يستلزم محذورين احدهما انه
 يلزم منه ان لا يكون المنع آية وليس كذلك وثانيهما انه يلزم منه
 ان لا يكون ان هذه آية مع ان الظاهر بتحقيقها آية فان وقع القول
 المذكور ورد عليهم الاسراء بقوله نعم قطعا **قوله** فبعد نظير
 لانه آية خبر قوله واما ما يقال نعم اشارة الى الجواب عن قوله تقتض
 وقوله والسند عن آية اشارة الى الجواب عن قوله يستلزم
 ان لا يكون المنع المتوجه ان المتعبد آية حاصل الاول انه يقتض
 ان هو يصوق على رتبة العقل بلا تقتض وحاصله
 الثاني ان الزكي معتبر في مقوم السند فانه ذكر رتبة البنية
 في المنع بان قال انه محل بين رتبة منى منى قطعا فلا يكون منعا
 مجزوا ولم تكونوا اعتمادا على الفهم فيكون منعا مجزوا قطعا
 ولا يكون منى لان الزكي لان فيه وهو لم يكن ولا يقال
 اصلا **قوله** ولا يخفى ان رتبة منى اشارة الى الجواب عن
 وان لا يكون ان هذه مفصلة آية حاصلها ان رتبة منى فساد
 الدليل واجبة للاستلزام فساد آخر لانها واجبة الى